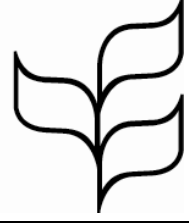


Distr.: General
22 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 10 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي والصحة

التنوع البيولوجي والصحة

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) تعديل الجدول الزمني لإعداد المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، من أجل توفير الوقت الكافي لاستعراض ومشاركة الأقران؛

(ب) تقديم تقرير مرحلي بشأن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 9 من المقرر [19/16](#) لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم الضوء على أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،¹ على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 7 (ز) و(ص) الواردتين في القسم جيم من الإطار،

وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره [19/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة² وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات،

¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

² المقرر [19/16](#)، المرفق.

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 3 من نفس المقرر، التي شجع فيها الأطراف على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتيسير تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإن يدرك الدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها قيّمة على التنوع البيولوجي وحاملة للمعرفة التقليدية المتعلقة بالصحة والرفاه، وأهمية مشاركتها الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات والموارد المالية لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يؤكد على أهمية دمج الاعتبارات الصحية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإن يقر بالتعاون الطويل الأمد بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³ ومنظمة الصحة العالمية،

1- يحيط علما بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والأغذية والصحة ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ملخصه لواقعي السياسات ورسائله الرئيسية، ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

2- يرحب باعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، ويلاحظ إمكانية تحقيق التآزر مع تنفيذ الإطار؛

3- يدعو الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

4- يدعو أيضا الأطراف القادرة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى، إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية في البلدان النامية ودعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من بين جهات أخرى، في تنفيذها؛

5- يحث الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة بدقة علمية، مع مراعاة التدابير الصحية والصحة النباتية، وتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية الدولية؛

6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل العالمية؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل الذي جرى تنفيذه بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي:

(1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس، فضلاً عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

(2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛

(ب) عقد حلقة عمل للخبراء، مع تمثيل من جميع المناطق، لاستعراض قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، قبل أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) تجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباينة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الرباعي بشأن الصحة الواحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(هـ) استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية؛⁴

(و) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ز) تقديم تقرير عن نتائج أعمالها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

⁴ انظر www.cbd.int/health/ilg-health.